

تعليمات رقم (145) لسنة 2009
تعليمات دخول وخروج البضائع وكيفية تنقلها ووسائل النقل داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو
المرور منها

صادرة بمقتضى المادة 15 فقره (م) من قانون المنطقة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته.

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب الفقرة (م) من المادة (15) من قانون المنطقة رقم 32 لسنة
2000 وتعديلاته قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات دخول وخروج البضائع وكيفية تنقلها ووسائل النقل داخل
المنطقة أو المرور منها)

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما
لم تدل القرينة على غير ذلك.

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المجلس : مجلس المفوضين.

الرئيس : رئيس مجلس المفوضين

المديرية : مديرية جمارك المنطقة .

المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياهاها الإقليمية باستثناء المنطقة.

النظام : نظام جمارك المنطقة.

البضائع : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة

الكهربائية.

الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه أو أي مؤسسة تعمل بنقل البضائع أو الأشخاص

مستخدمة أي سفينة أو طائرة أو مركبة أو أي واسطة نقل أخرى مصممة لنقل البضائع عدا الحاوية.

الوثائق الجمركية: بيان الحمولة الأصولي أو ما يقوم مقامه.

مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع حسب تعريف قانون السير نافذ المفعول.

الممر المحدد (المسلك): الطرق المحددة من قبل السلطة والتي يتعين على الناقل ووسيلة النقل التقيد بها

من وإلى وعبر المنطقة.

النقل بالعبور(ترانزيت): مرور البضائع ووسيلة نقلها عبر المنطقة من خلال دخول مركز الوصول

والخروج من مركز الخروج إلى المنطقة الجمركية أو بلد أجنبي.

الحرم الجمركي: القطاع الذي يحدده الرئيس في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان يوجد فيه مركز جمركي للسلطة داخل المنطقة يرخص فيه إتمام جميع الإجراءات الجمركية أو بعضها

المركز اللوجستي : هو الموقع الخاص المعتمد من المجلس وفقا للشروط المقررة الذي يقدم خدمات تخزين مساندة ومكاملة.

مواقع التخزين الخاص : هو الموقع المعتمد لغايات تخزين البضاعة العائدة للمودع مركز الدخول: المكان المعين من السلطة والمخصص لإدخال البضاعة إلى المنطقة.
مركز الخروج: المكان المعين من السلطة والمخصص لإخراج البضاعة من المنطقة.

المادة (3) –

(أ) تعتبر الأماكن التالية أماكن محددة لدخول البضائع ووسائط نقلها إلى المنطقة أو الخروج منها.

- 1- مركز جمرك وادي عربية.
- 2- مركز جمرك وادي اليتيم.
- 3- مركز جمرك جنوب وادي عربية.
- 4- مركز جمرك المطار.
- 5- مركز جمرك الدرة.
- 6- مركز جمرك بواخر الركاب.
- 7- ميناء الحاويات.
- 8- الميناء الرئيسي.
- 9- الميناء المشترك.
- 10- ميناء النفط
- 11- الميناء الصناعي.
- 12- منتجع تالابية
- 13- نادي اليخوت
- 14- المراكز اللوجستية ومواقع التخزين
- 15- أي مركز تعتمده السلطة

المادة (4)

يجب على كل من يقوم بنقل بضاعة وبأية وسيلة كانت بقصد إخراجها من المنطقة أو إدخالها إليها أو لغايات العبور التقيد بمراكز الدخول والخروج المحددة في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (5) :

مع مراعاة أحكام تعليمات تنظيم دخول وخروج الشاحنات في المنطقة رقم 89 لسنة 2005 يقصد بالمسالك الطرق المحددة والمعدة والمسموح لناقلي البضائع ووسائط نقلها سلوكها من وإلى وعبر المنطقة.

المادة (6)

يشترط عند نقل البضاعة من وإلى وعبر المنطقة التقييد بما يلي:

(أ) أن يكون النقل بواسطة مركبة الشحن المصممة لنقل البضائع.

(ب) اصطحاب الوثائق الجمركية المعتمدة.

(ت) سلوك الطرق المعتمدة والمعدة رسمياً لهذه الغاية.

المادة (7):

يتعين على الناقل التوجه بالبضاعة ووسيلة نقلها مباشرة إلى مركز الخروج عبر الطرق المعتمدة والمعدة رسمياً والمسموح لها سلوكها ويجب تبليغ المديرية مباشرة عن أي انحراف عن تلك الطرق وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (8)

يتعين على الناقل التوجه بالبضاعة ووسيلة نقلها إلى مواقع التخليص المعتمدة رسمياً للتخليص على البضاعة سالكا الطرق المحددة والمؤدية مباشرة إلى تلك المواقع مصطحبا معه كافة الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضاعة ويجب تبليغ المديرية مباشرة عن أي انحراف عن تلك الطرق وتحت طائلة المسؤولية القانونية مالم يثبت العكس.

المادة (9)

(أ) بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات أحكام التخزين رقم 2009/139 وإذا كانت البضاعة معنونة إلى مراكز التخزين الخاصة والعامة والمراكز اللوجستية يجب مراعاة مايلي:

(1) استكمال الإجراءات الجمركية لدى مركز الدخول

(2) سلوك الطرق المحددة المؤدية مباشرة إلى تلك المواقع والمراكز دون أي انحراف ومصطحبا معه كافة الوثائق الجمركية المعتمدة .

(ب) في حال خروج البضاعة من تلك المراكز أو المواقع إتباع مايلي:-

(1) استكمال الإجراءات الجمركية

(2) التوجه مباشر إلى الطرق المحددة والمؤدية إلى مراكز الخروج أو مواقع التخليص المعتمدة حسب مقتضى الحال ودون أي انحراف ومصطحبا معه كافة الوثائق الجمركية المعتمدة.

المادة (10) :

يجب على كل من يقوم بنقل بضاعة تجارية من المنطقة إلى المنطقة الجمركية مراعاة مايلي:

- (1) استكمال الإجراءات الجمركية .
- (2) التوجه مباشرة إلى مركز جمرك وادي اليتم سالكا الطرق التالية:
(أ) الطريق الخلفي بالنسبة للسيارات الشاحنة.
(ب) طريق وادي اليتم (مركبات) بالنسبة للمركبات الشحن الصغيرة عدا الشاحنات.
- (3) التوجه مباشرة إلى مركز جمرك وادي عربة سالكا الطريق التالية:
إشارة السني سنتر- طريق مدينة العقبة الصناعية – مركز جمرك وادي عربة
- (4) إبراز الوثائق الجمركية

المادة (11):

(أ) مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم حسابات المؤسسة المسجلة وبياناتها المالية رقم (23) لسنة (2001) يتعين على كل مؤسسة أو شركة أو شخص مصرح بممارسة نشاط اقتصادي عند نقل البضاعة التجارية من مستودع إلى آخر داخل المنطقة أن يتم ذلك بموجب سند إخراج أصولي مبينا فيه وصف البضاعة المراد نقلها وعددها موقع من المرسل والناقل مع تحديد المستودع و المرسل إليه وعنوانه بشكل دقيق.

(ب) يعتبر تخزين أية بضائع تجارية في الأماكن غير المعدة لذلك وبخاصة المناطق السكنية مخالفة جمركية يطبق عليها أحكام المادة 54/من قانون المنطقة .

المادة (12):

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقا لنص المادة 54 من القانون .

المادة (13) :

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة